

لا يرجع شره في صلاة نفسه علي الخذلان ويتبع من الاقتدا
 طريقه في العجلة او في غير ذلك من السلف او خلا في العس او
 والمحاويل لا يمنع ان لم يشتهه حال امامه ولم يخش ان يفتن
 متوفى يتيم وغاسل بما سجد وقام بقاعد وقام يا هذب ومن
 بطله ومنفعل بغيره في غير التواضع في الصحيح واذا ظهر حدث
 امامه بطلت فيلزم اعادتها في كل يوم الامام اخبار الغفوق اذا هم
 وهو حدث او جنب بالمدر المكنون بكناب اور رسول علي الاصح واذا
 اتقوا اي و قاروا باي او استخلف الامام اميا في الاخرين
 فتسد صلاتهم وصحت لوصلي كل من الامي والقاري وحده
 بخلاف حصن الامي بعد افتتاح القاري ان لم يمك به وصلي
 مفرد او تنسلي في الاصح والمدر من صلاتها كاملة مع الامام
 واللافت من فاتته كلها او بعضهم با بعد اقتدا ائمه والحسبوق
 من سبعة الامام بها او بعضهم وهو مفرد فيما يتضميه الا في
 اربع الخبز الا اقتدا به وبالتي بكبير ان الشرطي مستثناة
 من ذلك ولو لم يبري استثناف صلاته وطهرها بصبر مستثناة
 واطها ولو قام الي قضا ما سبقت به وعلي الامام سجدت
 عليه وعلية ان يبرود ولو لم يجد كان عليه ان يسجد في اخر
 صلاته باسب الاستخلاف اذا سبقت الامام حدثا غير
 مانع البناء ولو وجد الشاهد استخلف عالم بجواز الصنف
 لو

لوني الصبر او ما لم يخرج من المسجد لو كان يعمل به واستثناة
 افضل ويتبين الجنون او حدثت عدا او احتلام او انما او في سبعة
 وكذا يستخلف اذا حصر عن قراة قد للوفض الخويل لا لوني القراة
 اصلا واصابه بول كثيرا وكشف عورتة في الاستنبا احظلم
 ويضطر له او راعي حاله الذهاب او الرجوع او طلب امانا لا شارة
 او شراره بالما حلاة او مكنت قد راد الركن بعد سبقت الحدث واذا
 ساع له في البناء قضا ويني علي ما معني ويتم صلاته عند الرجوع
 الي مكانه ان فرغ خليفته لمخنف والاعاد الي مكانه كما تمتدني
 باذ اسبته الحدث وان تعدت فلا ينافيها بعد جلوسه قد الشاهد
 تمت ولو بلا صنعة بعد بطلت كما تبطل بقدره انتم علي انما وصي
 مدة صحه ان وحيد ما تكلي الاصح وقلم امي اية ولو كان
 مقعدا يقاري علي ما عليه الاكثر ووجود القاري مسافرا
 ونزع الماسح عنه بعمل يسير وقدرة الموحى علي الاكان وتذكر
 فائنة عليها وعلي امامه وهو صاحب كرتي ويقدم القاري
 اميا مطلقا وقيل لا تساو لو بعد الشاهد بالاجماع وهو الاصح
 وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال
 عن المهد وروستو طجيرة عن بري ولا تقتلي الصلاة في
 هذه المواضع فضلا الا اذا بطلت الا في اذ تذكر فائنة او طلعت
 الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة ولو استخلف الامام مسيرنا